دور الإيرادات الوقفية في تمويل خزينة الدولة "دراسة إحصائية"

The role of the Wakfs revenues in financing the State treasury - Statistical Study-

حمداني نجاة♦، قارة ابتسام♦، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان ، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2020/01/08		تاريخ القبول: 2020/05/23

ملخص :

يمتلك قطاع الشؤون الدينية والأوقاف على ثروة هائلة من الأملاك الوقفية، والتي إذا تم استرجاعها تكون كبديل من ضمن البدائل التي تعتمد عليها الدولة في تغطية ميزانيتها.

لهذا تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى فعالية الإيرادات الوقفية في تمويل الخزينة العمومية وقد بينا في هذا البحث مايلي:

*الدور الإيجابي للوقف من خلال مساهمته في التمويل الخزينة العمومية

* أظهرت الدراسة أن هناك محاولات جادة في إعادة الدور الفعال للوقف من خلال المعطيات

الكلمات الافتتاحية: الميزانية العامة، الإيرادات، النفقات، الإيرادات الوقفية

Abstract :

The sector Religious Affairs and Wakfs own an enormous wealth of Wakfs properties, which, if returned and exploited, would be a substitute among the alternatives that the State depends on in covering its budget.

Therefore, this study aims to clarify the extent of the effectiveness of the Wakfs revenues in financing the public treasury. We have demonstrated in this research the following:

- The positive role of the Wakfs through its contribution financing the public treasury

- The study showed that there are serious attempts to restore the effective role of Wakfs recourses

Keywords: *public budget, revenues, expenditures, Wakfs revenues*

مقدمة :

يتميز نظام الاقتصاد الإسلامي بسمات وميزات في مجال ماليته العامة، وخاصة تلك المتعلقة بالإيرادات العامة، والتي مردّ بعضها إلى عبادات مالية تصدر عن الأفراد الميسوري الحال فيساهمون في تخفيف العبء عن ميزانية الدولة من خلال بعض الإيرادات المهمة كالوقف الذي يشكلا العناصر الأساسية في التكوين الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي، فقد أثبتت الوقائع التاريخية دوره ونشاطه في إمداد هذا المجتمع وتحصينه.

فالوقف من خلال تنوع موارده استخدم في عدة نواحي إلا أن في هذه الدراسة سوف نقوم بدراسة مساهمة الإيرادات الوقفية في تمويل ميزانية الدولة .

1.1. إشكالية الدراسة:

ما مدى إمكانية مساهمة الإيرادات الوقفية في تمويل الميزانية العامة للدولة؟

3.1. فرضية الدراسة:

إيرادات الوقفية تساهم في تمويل الميزانية العامة للدولة بشكل نسبي.

4.1. منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع وتعدد أدوات الدراسة والتحليل فيه، فإننا اعتمدنا على منهجين لتحقيق أهداف البحث وتحقيق الفرضيات وهي كالتالي:

- **المنهج الاستقرائي (الدراسة النظرية): من خلال**تعراض الأحكام العامة للإسلام في مجال الوقف .

- **المنهج الاستنباطي (الدراسة الإخبارية)** بتطبيق ميداني لإختبار فرضية البحث من خلال:

قياس درجة فعالية الإيرادات الوقفية في تمويل ميزانية الدولة

5.1. نموذج الدراسة:للإجابة عن التساؤل واختبار الفرضية اعتمدنا على الدراسة إحصائية كما إعتمدنا على الفترة الممتدة بين 1999 إلى غاية 2018م

2: التعريف بالوقف ومشروعيته وحكمه

1.2. تعريف الوقف:

1.1.2 . الوقف لغة: الوقف في اللغة الحبس والمنع. وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.

والحبس: المنع، يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذ جعلها حبيسا لا تباع ولا توهب ولا تورث[1] والتحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد.

2.1.2: الوقف اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو:« تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة » إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهماأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال : « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها »[2]، وفي رواية : « حَبِّس أصْلَه وسَبِّل ثمرته » .

2.2. مشروعية الوقف

الوقف مشروع من حيث الأصل، عند جماهير الفقهاء، بل مستحب ويدل على مشروعيته واستحبابه واعتباره من القرب المندوب إليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة.

من الكتاب: فهناك آيات كثيرة تدل بعمومها على مشروعية الوقف واستحبابه، وأنه مطلوب، منها قوله تعالى : " وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[3]، وقوله تعالى :" لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ "[4] . ومن هنا نستطيع القول بأن جميع الآيات الآمرة بفعل الخير، والإحسان، والصدقة أو المادحة لها دليل عام على مشروعية الوقف.

من السنة النبوية : تناولت السنة الترغيب في أعمال البر والإحسان عموما، والوقف باب من أبواب الخير، ولقد جاءت في السنة أحاديث كثيرة في الترغيب في عمل الخير، أذكر منها على سبيل المثال حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:إذّا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".

وأما الصحابة الكرام فإن جمهورهم قد قاموا بالوقف حيث ذكرنا قصص عمر، وسعد بن عبادة، وأبي طلحة، وخالد، وبني النجار (رضي الله عنهم جميعاً)، وكذلك نبين أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) قد حبس رباعاً كانت له بمكة [5] وأوقف عثمان بئر رومة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"

---

[1] – أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1375هـ، 1969م.

2 – محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المكتبة الإسلامية، اسطنبول،تركيا، 1980م.

[3] – **سورة الحج** ، الآية 77.

[4] – **سورة آل عمران**، الآية 92.

[5] –أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف، **أحكام الأوقاف**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة" فاشتراها عثمان من خالص ماله، وأوقفها على المسلمين[6].

وكذلك أوقف علي (رضي الله عنه) أرضاً بينبع، وهكذا روي عن أمهات المؤمنين، وكبار الصحابة [7]، حتى قال الشافعي :" بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات " أي الأوقاف حيث يسمى الوقف : صدقة محرمة أيضاً[8] .

ومن هنا يصح إطلاق الإجماع على مشروعية الوقف، بقول ابن قدامة :" وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً [9] .

3.2. حكمة مشروعيته:

أما الحكمة من مشروعيته فهي، بعبارة مجملة، إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله. وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت في العهدين النبوي والراشدي أمكن أن نتبين جلياً مقاصد الوقف ومراميه الإنسانية والاجتماعية على النحو الآتي:

أ) تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم. ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البئر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين.

ب) إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها. ويتضح هذا من وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله.

ج) نشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد لتيسير إقامة شعائر الدين وتعليم أبناء المسلمين. ويتضح هذا من تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوي وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي.

---

[6] –أحمد بن محمد بن حنبل،إشراف سمير طه المجذوب،**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1413،1هـ، 1993م.

[7] – ابن قدامة، **المغني**،عبد الله بن قدامة المقدسي،**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ج2، ط1402،3هـ، 1982م..

[8] – نفس المرجع.

[9] – ابن قدامة، **المغني**،عبد الله بن قدامة المقدسي،**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، مرجع سابق.

د) توفير السكن لأفراد المجتمع. ويتضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي تمثلت في الدور والمساكن التي حبست على الضيف وابن السبيل أو على الذرية.

هـ) نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

و) إيجاد مصادر قارة لتمويل حاجات المجتمع، وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها. وذلك لأن الموارد التي قد تأتي من الزكاة أو الهبات ليست قارة، أما الوقف فإن أصوله وأعيانه تبقى أبدا،إلا في حالات خاصة، ولذلك فمنافعه لا تنقطع.

3. الوقف في الجزائر

1.3. إيرادات الأملاك الوقفية: نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 والمادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 2001/04/10 على الموارد التالية:

- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وادخارها.
- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المختلفة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية، وكذا الأرصدة الآلية إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

الجدول(01):تطور الإيرادات الوقفية[10]

السنوات	الإيرادات الوقفية	نسبة تطور الإيرادات الوقفية
1999	5 547 270,80	0,48%
2000	14 289 070,51	1,25%
2001	16 932 066,85	1,48%
2002	34 441 821,33	3,01%
2003	33 867 684,58	2,96%

[10] -مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

2004	36 221 522,68	3,17%
2005	46 319 388,44	4,05%
2006	62 976 489,11	5,50%
2007	63 803 464,36	5,58%
2008	61 742 771,45	5,40%
2009	64 443 475,75	5,63%
2010	75 421 198,01	6,59%
2011	82 634 048,00	7,22%
2012	114 385 419,54	10,00%
2013	178 891 359,89	15,63%
2014	77 149 786,15	6,74%
2015	86 741 199,53	7,58%
2016	88 401 660,59	7,73%
2017	176 583 757,29	11,72%
2018	186 499 283,26	12,37%
المجموع	1 507 292 738,12	100,00%

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الشكل(01): تطور الإيرادات الوقفية

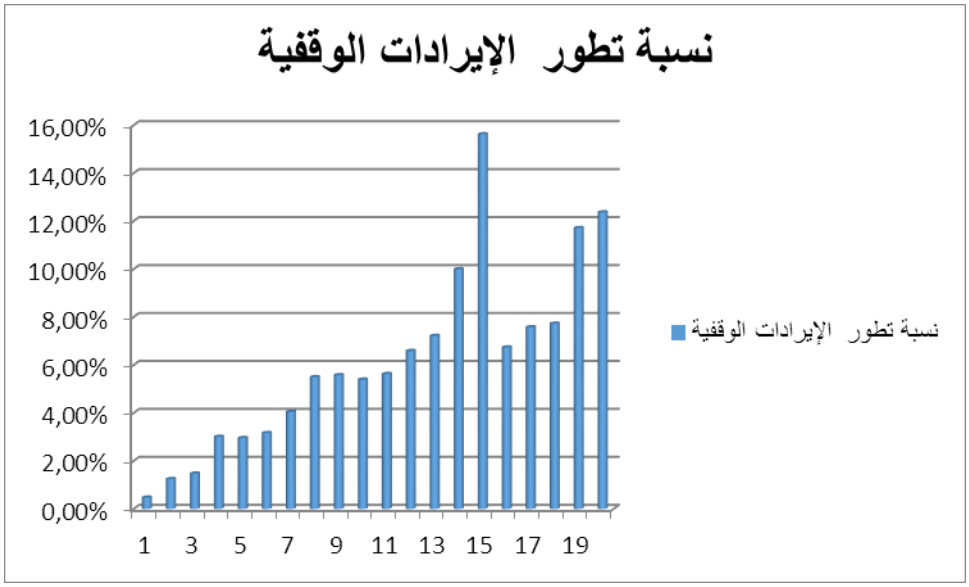

من إعداد الباحثتين اعتمادا على المعطيات

من خلال الجدول والرسم البياني يلاحظ أن الإيرادات الوقفية في تطور مستمر، ويمكن إرجاع هذا النمو في الإيرادات الوقفية إلى اهتمام القائمين على الأوقاف ومن الملاحظ أن سنة 2013 بلغت نسبة الحصيلة ب 15,63% مقارنتا بسنة 2012 التي بلغت 10% لأن سنة 2013 هي سنة الوقف تم حصر الوقف و استرجاع الممتلكات المستحوذ عليها من طرف الغير . ورغم ذلك إنخفضت الإيرادات الوقفية منذ سنة 2014 حيث بلغت نسبة الحصيلة 6,74%هذا الإنخفاض راجع لعدم استرجاع الأملاك الوقفية بالإضافة لعدم الوعي بأهمية الوقف كإيراد.

2.3. نفقات أملاك الوقفية : وهي النفقات التي ضبطتها المواد: 4،18،19،32،33 من المرسوم التنفيذي 381/98، والمواد:3،4،5 من القرار الوزاري المؤرخ في 2001/04/10 والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين وفقا لهذين النصين القانونيين (القرار والمرسوم التنفيذي) نفقات عادية ونفقات استعجالية.

1- النفقات العادية: وهي تنقسم على الوجه الآتي:

- **في مجال حماية العين الموقوفة:** والذي يضم نفقات الصيانة والترميم والإصلاح ونفقات إعادة البناء عند الاقتضاء.

- **في مجال البحث ورعاية الأوقاف** : والذي يحوي نفقات استخراج العقود والوثائق، ونفقات أعباء الدراسات التقنية والخبرات والتحقيقات التقنية والعقارية ومسح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجّرة، وكذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزراعة ونفقات تجهيز المحلات الوقفية، ونفقات الإعلانات الإشهارية للأملاك الوقفية، ونفقات رعاية الأضرحة عند الاقتصاد، ونفقات البحث على التراث الإسلامي

والمحافظة عليه، ونفقات الأعمال الدراسية وطبعها، ونفقات عملية تسوية وضعية الأراضي الوقفية المخصصة لبناء المساجد أو المشاريع الدينية وملحقاتها.

- **في مجال المنازعات** : وهي تحوي نفقات أتعاب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين، والمصاريف المرتبطة بهذه المنازعات، وهي مختلفة.

- **في مجال التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي:** فينفق لصالح ناظر الملك الوقفي مقابل شهري أو سنوي تطبيقا لنص المادة 18 و19 من المرسوم التنفيذي 381/98.

- **في مجال النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف:**تعتبر من نفقات الأملاك الوقفية، النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف وفقا للفقرة الأولى من المادة 33 من المرسوم التنفيذي 381/98، مع مراعاة أحكام المادة 6 من القانون 10/91 والتي أيضا **يراعي فيها شروط الواقف** للمساهمة على الخصوص في نفقات خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، ونفقات رعاية المساجد، ونفقات الرعاية الصحية، ونفقات رعاية الأسرة، ونفقات رعاية الفقراء والمحتاجين، ونفقات التضامن الوطني، ونفقات التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة.

-**2- النفقات الاستعجالية:** إن هذه النفقات يحددها وزير الشؤون الدينية والأوقاف، عند اللزوم، طبقا لنص المادة 33 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 381/98، بحيث يسمح فيها لمدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزي، ثم بعد ذلك يدفعها في حساب مؤسسة المسجد، وتصرف طبقا لأحكام المواد 27 و28 و29 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، وتعتبر هذه النفقات بمثابة موارد لهذه المؤسسة وفقا لنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91. وتُصب في حساب واحد مفتوح من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف وأمين مجلس البناء والتجهيز اللذين يباشران عملية الاتفاق. وتم ضبط هذه النفقات بموجب نص المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 2000/04/10 كما يلي:

- نفقات الصيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا عند الاقتضاء.
- نفقات اقتناء اللوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف.
- نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي ومستلزمات الزراعة مثل النسيج والتنقية وعلاج الآفات الزراعية الفجائية.
- نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني ومحو الأمية وتكوين الأئمة عند الاقتضاء.
- النفقات المتصلة بالمصاريف القضائية والإعلانات الإشهارية المختلفة.

وقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 2000/04/10 في المادة 6 النفقات الاستعجالية بنسبة مئوية تقدر 25% تقتطع من ريع الأوقاف العامة في الولاية، ويتم تحويل هذا المبلغ المقتطع إلى حساب

مؤسسة المسجد بمحضر اقتطاع وتحويل يُعده مكتب المؤسسة ويوقعه مدير الشؤون الدينية والأوقاف وأمين مجلس سبل الخيرات.

4. دور الوقف في تمويل الميزانية

1.4. الميزانية العامة للدولة ومكونتها

1.1.4. الميزانية العامة: هي عبارة عن وثيقة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة، عادة ما تكون سنة[11].

كما يمكن القول أن الميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[12]

2.1.4. مكونات الميزانية العامة

- الإيرادات العامة: هي أداة مالية،" مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي"[13]وقد حاول المفكرون في مجال المالية تقسيم الإيرادات العامة إلى أقسام متعددة يضم كل منها الإيرادات المتشابهة في الخصائص.

فيقسم المشرع الجزائري موارد الميزانية العامة للدولة إلى ما يلي[14]:

1 -الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذ حاصل الغرامات.
2 -مداخيل الأملاك التابعة للدولة.
3 -التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى.
4 -الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات.
5 -التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها.
6 -مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.
7 -مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا.
8 -الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

- النفقات العامة:هي تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية(الحكومة والجماعات المحلية)[15]. أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن

[11]- C-D.ECHAUDEMAISON.OP.CIT.P48.

[12] -المادة 6 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

[13] - محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،ط4،2010م، ص115.

[14] - المادة 11 من قانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية.

تعريفها بأنه استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة، ووفقا لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة أنها ذات أركان ثلاثة[16]:

- مبلغ نقدي
- يقوم بإنفاقه شخص عام

الغرض منه هو تحقيق نفع عام

الجدول(02): نسبة الإعتمادات المخصصة للشؤون الدينية مقارنتا بالإعتمادات الكلية

السنوات	الإعتمادات المخصصة الشؤون الدينية	الإعتمادات الكلية	نسبة الإعتمادات المخصصة للشؤون الدينية مقارنتا بالإعتمادات الكلية
1999	4122939000	817692715000	0,50%
2000	5006559000	965328164000	0,52%
2001	5406199000	836294176000	0,65%
2002	6322864000	1050166167000	0,60%
2003	6419814000	1097385900000	0,59%
2004	6486626000	1200000000000	0,54%
2005	7328001000	1200000000000	0,61%
2006	7480001000	1255273000000	0,60%
2007	8 573 417 000	1 652 698 265 000	0,52%
2008	10 552 600 000	2 017 969 196 000	0,52%
2009	14 171 900 000	2 593 741 485 000	0,55%
2010	14 497 089 000	3 445 999 823 000	0,42%
2011	16 096 937 000	3 434 306 634 000	0,47%
2012	29 630 963 000	4 608 250 475 000	0,64%

[15] - A.SILEM ET J-M.ALBERTINI:OPCIT.P. 201.

[16]-محرزي محمد عباس، 0-اديات المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،ط4،2010م، ص55.

0,54%	4 335 614 484 000	23 302 271 000	2013
0,51%	4 714 452 366 000	24 260 117 000	2014
0,53%	4 972 278 494 000	26 500 459 000	2015
0,54%	4 807 332 000 000	26 033 177 000	2016
0,55%	4 591 841 961 000	25 375 735 000	2017
0,55%	4 584 462 233 000	25 244 314 000	2018

الجريدة الرسمية السنوات (من 1999 إلى غاية 2018)

الشكل رقم (02): نسبة الإعتمادات المخصصة للشؤون الدينية مقارنتا بالإعتمادات الكلية

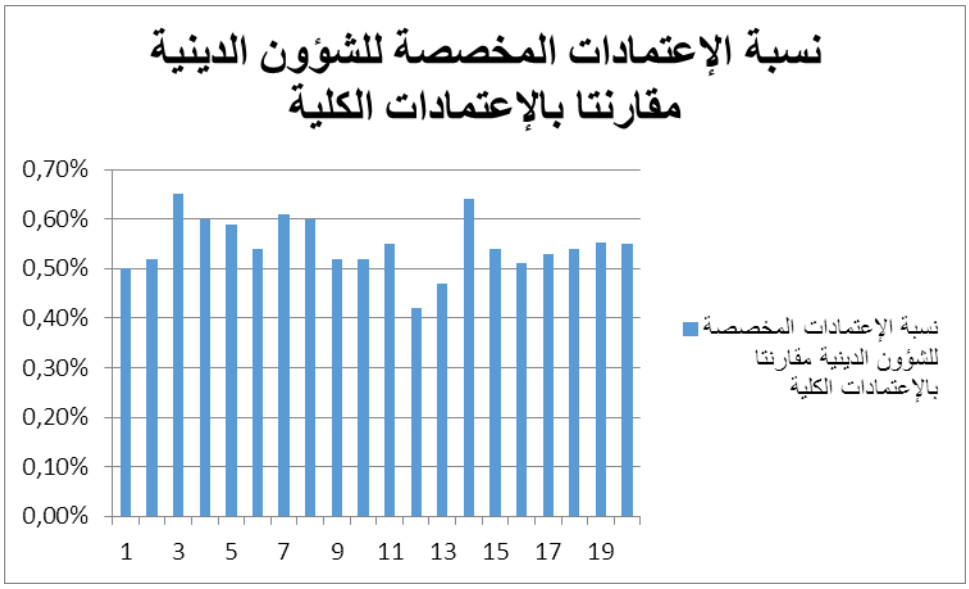

من إعداد الباحثتين اعتمادا على المعطيات

من خلال الجدول والتمثيل البياني يتضح أن الإعتمادات المخصصة للشؤون الدينية قليلة جدا مقارنتا بالإعتمادات الكلية وهي تقترب من الثبات خلال السنوات من 1999 إلى غاية 2018 وهذا راجع لعدم إهتمام الدولة بهذا القطاع.

5. دور الإيرادات الوقفية في تمويل الموازنة العامة

إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل إنتاج السلعة العامة، من خدمات الرعاية الاجتماعية، وكذلك الصحية و توفير الدعم و الإنفاق للمؤسسات التعليمية، بل و الإنفاق في المجال الحكومي، كل ذلك أدى إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، و بالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، و ما

يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى قد لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الميزانية العامة، و ما يؤدي به ذلك من تخفيف الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب و الرسوم[17] .

إن تخفيض الأعباء على الموازنة سيؤدي إلى حصول المجتمع كله على المنافع. إنما أكثر آثارها ستصل إلى الفقراء والمحتاجين[18].

الجدول (3): نسبة مساهمة الإيرادات الوقفية في ميزانية الدولة

السنوات	الإيرادات العامة	الإيرادات الوقفية	نسبة مساهمة الإيرادات الوقفية في ميزانية الدولة
1999	937 100 000,00	5 547 270,80	0,59%
2000	1 124 924 000,00	14 289 070,51	1,27%
2001	1 389 737 000,00	16 932 066,85	1,22%
2002	1 576 684 000,00	34 441 821,33	2,18%
2003	1 525 551 000,00	33 867 684,58	2,22%
2004	1 606 397 000,00	36 221 522,68	2,25%
2005	1 713 992 000,00	46 319 388,44	2,70%
2006	1 841 925 000,00	62 976 489,11	3,42%
2007	1 949 050 000,00	63 803 464,36	3,27%
2008	2 902 448 000,00	61 742 771,45	2,13%
2009	3 275 362 000,00	64 443 475,75	1,97%
2010	3 074 644 000,00	75 421 198,01	2,45%
2011	3 489 810 000,00	82 634 048,00	2,37%
2012	3 804 030 000,00	114 385 419,50	3,01%

[17]– سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، نفس المرجع، ص 116.

[18]– سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط 1، 2009م ، ص98.

4,59%	178 891 359,90	3 895 315 000,00	2013
2,68%	105 076 692,30	3 927 748 000,00	2014
3,79%	169 816 544,59	4 480 200 000,00	2015
3,15%	160 804 630,75	5 110 100 000,00	2016
3,17%	176 583 757,29	5 563 500 000,00	2017
2,78%	186 499 283,26	6 714 300 000,00	2018

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الشكل (03): نسبة مساهمة الإيرادات الوقفية في ميزانية الدوزلة

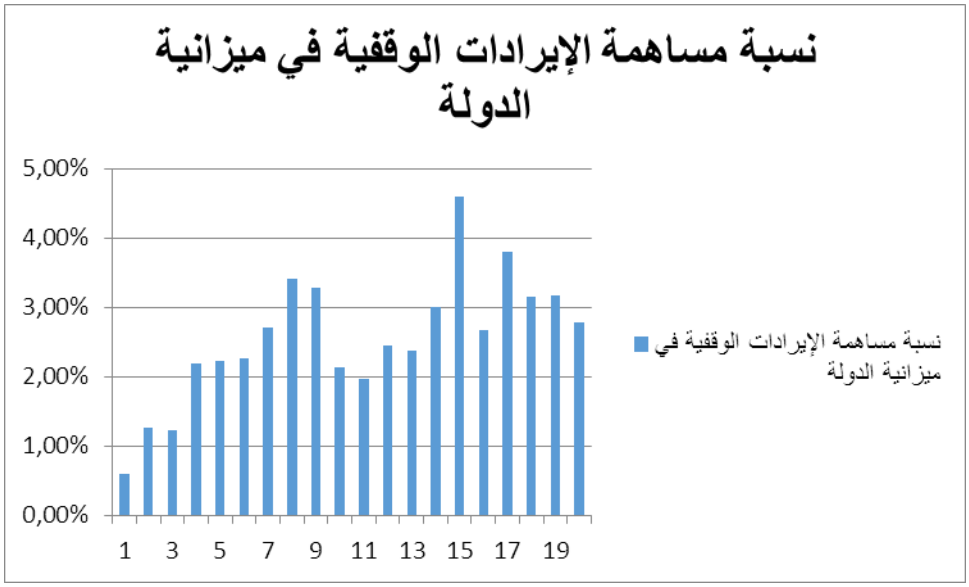

من إعداد الباحثتين اعتمادا على المعطيات

من خلال الجدول والتمثيل البياني يتضح أهمية الإيرادات الوقفية ومساهمتها في ميزانية الدولة إلا أن نسبة المساهمة قليلة مقارنتا بالإيرادات الكلية. رغم ذلك يبقى الدور الإيجابي الذي تلعبه الأوقاف في الحياة الاقتصادية فمثلا في سنة 1999 بلغت نسبة المساهمة 0.59 % وبدأت هذه النسبة في الارتفاع حتى وصلت في سنة 2013 ما نسبته 4,68% وهذا الارتفاع راجع لاعتبار سنة 2013 هي سنة وقفية ولكن بدأت تنخفض بعد ذلك وهذا راجع لعدم اهتمام بالأملاك الوقفية واسترجاعها.

6. الخاتمة:

تعتبر الأوقاف من أهم وسائل الاقتصاد الإسلامي ، ولتحقيق التنمية الشاملة ، فلا يمكن أن تقوم تنمية اقتصادية لأي دولة دون أن يحصل هناك تنمية اجتماعية توازيها وبذلك نجد أن تطبيق الوقف ضمانا لتحقيق التنمية الشاملة للإمكانات البشرية والمادية .

*من خلال الدراسة توصلنا لإختبار الفرضية والتي تقول بإن الإ*يرادات الوقفية تساهم في تمويل الميزانية العامة للدولة بشكل نسبي وهي فرضية صحيحة

لهذا حان الوقت لكي تقوم الدول الإسلامية بالاهتمام بالوقف لأنه يشكل جانبا مهما في الاقتصاد الإسلامي، ويمكن من خلال تنظيمه ووضع الأسس الكفيلة للنهوض به كي يساهم في تقدم البلدان ويقوي اقتصادها، والقضاء على الفقر فيها وخلق فرص عمل أخرى لديها.

*من خلال الدراسة توصلنا لإختبار الفرضية والتي تقول بإن الإ*يرادات الوقفية تساهم في تمويل الميزانية العامة للدولة بشكل نسبي وهي فرضية صحيحة

التوصيات:

- توفير كل الإمكانيات المالية والبشرية لاسترجاع الأملاك الوقفية في الجزائر.
- وجوب القيام بحركة توعية هادفة عن أهمية الوقف، والثواب الذي يناله الواقف، وأن تكون التوعية بصورة مستمرة، عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- إسهام الوقف في تخفيف العبء على الدولة، وتقليل النفقات والمصروفات المالية على موازنة الدولة

قائمة المراجع:

1 -سورة الحج ، الآية 77.
2 -سورة آل عمران، الآية 92.
3 -أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1375هـ، 1969م.
4 -محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، اسطنبول،تركيا، 1980م.
5 -أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
6 -أحمد بن محمد بن حنبل،إشراف سمير طه المجذوب،مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1413،1هـ، 1993م.
7 -ابن قدامة، المغني،عبد الله بن قدامة المقدسي،الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق

زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ج2، ط1402،3هـ، 1982م.

8 -محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،4ط،2010م.

9-سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004م.

10- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط 1، 2009م.

11 - C-D.ECHAUDEMAISON.OP.CIT.P48.

12- A.SILEM ET J-M.ALBERTINI:OPCIT.P. 201.

13- المادة 6 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

14 -مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة